



Distr.: General
16 March 2020
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في مدريد في الفترة من 2 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2019

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
4	2-1	أولاً - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال).....
4	9-3	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال).....
4	4-3	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
6	6-5	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
7	8-7	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
7	9	دال - الأنشطة المقررة.....
7	10	ثالثاً - تقرير لجنة التكيف (البند 3 من جدول الأعمال).....
		رابعاً - تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام 2019 (البند 4 من جدول الأعمال).....
7	11	خامساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند 5 من جدول الأعمال).....
8	12	سادساً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند 6 من جدول الأعمال).....
8	24-13	سابعاً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض (البند 7 من جدول الأعمال).....
10	42-25	ألف - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.....
10	25	باء - البحث والمراقبة المنهجية.....
11	42-26	



14	53-43 منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (البند 8 من جدول الأعمال).....	ثامناً -
		المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول	تاسعاً -
15	57-54 كيوتو واتفاق باريس (البند 9 من جدول الأعمال).....	
16	63-58 القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند 10 من جدول الأعمال).....	عاشراً -
		ألف - تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد	
16	58 السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
		باء - المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية	
		فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية	
16	59 المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
16	61-60 واجهة بيانات غازات الدفيئة.....	جيم -
16	62 المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون..	دال -
17	63 الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين	هاء -
17	64 القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس (البند 11 من جدول الأعمال).....	حادي عشر -
		ألف - جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير	
		الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات	
17	 إزالتها بواسطة البواليع.....	
		باء - الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات الضرورية لتتبع	
		التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من	
17		اتفاق باريس.....	
		جيم - الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدّم	
		وُجُشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء	
		القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم والمتلقى بموجب المواد من 9 إلى 11 من	
17		اتفاق باريس.....	
		دال - موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير	
		استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار	
17		الشفافية المتعلق بالعمل والدعم.....	
17	64 البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.....	هاء -
18	71-65 المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس (البند 12 من جدول الأعمال).....	ثاني عشر -
		ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من	
18	67-66 اتفاق باريس.....	
		باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من	
18	69-68 اتفاق باريس.....	
		جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6	
19	71-70 من اتفاق باريس.....	
19	74-72 التقارير السنوية بشأن الاستعراضات التقنية (البند 13 من جدول الأعمال).....	ثالث عشر -
		ألف - الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في	
19	72 المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية.....	

20	73	باء - الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
20	74	جيم - الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو	
20	75	رابع عشر - مسائل أخرى (البند 14 من جدول الأعمال)	
20	79-76	خامس عشر - اختتام الدورة وتقرير الدورة (البند 15 من جدول الأعمال)	

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة 51 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في مركز معارض مدريد، في مدريد، بإسبانيا، في الفترة من 2 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2- وافتتح الدورة رئيس هيئة المشورة، بول واتكنسون (فرنسا)، يوم الإثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بأنيليا أنغر - كراي (إستونيا) بوصفها نائبة للرئيس وبستيلا غاما (ملاوي) بوصفها مقررة لهيئة المشورة.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 3- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2019/3).

- 4- وأقرت هيئة المشورة جدول الأعمال بصيغته التالي:⁽¹⁾

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (د) الأنشطة المقررة.
- 3- تقرير لجنة التكيف*.
- 4- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام 2019*.
- 5- تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*.
- 6- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة*.
- 7- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
 - (أ) نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه*؛
 - (ب) البحث والمراقبة المنهجية.

(1) ترد البنود المشتركة بين الدورة 51 لهيئة المشورة والدورة 51 لهيئة التنفيذ موسومة بعلامة نجمة.

- 8- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- 9- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس*.
- 10- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (د) المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون؛
- (هـ) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- 11- القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس:
- (أ) جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛
- (ب) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس؛
- (ج) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدّم ويُحشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم المتلقى بموجب المواد من 9 إلى 11 من اتفاق باريس؛
- (د) موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم؛
- (هـ) البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.
- 12- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس.

13- التقارير السنوية بشأن الاستعراضات التقنية:

- (أ) الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛
- (ب) الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.

14- مسائل أخرى.

15- اختتام الدورة وتقرير الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

5- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ووجه الرئيس الانتباه إلى أن الموعد النهائي لاختتام أعمال جميع الأفرقة هو يوم السبت، 7 كانون الأول/ديسمبر، الساعة 13/00، من أجل ضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم الاثنين، 9 كانون الأول/ديسمبر. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على مباشرة العمل على هذا الأساس وتماشياً مع الاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)⁽²⁾ بشأن اختتام المفاوضات وممارسات العمل ذات الصلة في الوقت المحدد. وأدلى ببيانات ممثلو تسع منظمات حكومية دولية، هي: النظام العالمي لمراقبة المناخ، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض/فريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

6- وفي الجلسة الثانية لهيئة المشورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر بالاقتران مع الجلسة الثانية من الدورة 25 لمؤتمر الأطراف، والجلسة الثانية من الدورة 15 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، والجلسة الثانية من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، والجلسة الثانية من الدورة 51 لهيئة التنفيذ، أدلى ببيانات ممثلو 14 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمات غير حكومية معنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات ممثلة للشعوب الأصلية، وسلطات

(2) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 213 ومن 218 إلى 221.

حكومية وبلدية محلية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات نقابية غير حكومية، والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية، ومنظمات غير حكومية معنية بالشباب⁽³⁾.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

7- في الجلسة الأولى، ذكّر الرئيس بالمادة 27 من مشروع النظام الداخلي المطبق التي تنص على أن تنتخب هيئة المشورة بموجبها نائب رئيسها ومقرّرها. وأشارت هيئة المشورة، في الجلسة نفسها، إلى أن المشاورات جارية بشأن الترشيحات.

8- وانتخبت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر، كاخابيري ديفاني (جورجيا) نائباً لرئيسها لعام 2020. وأعلنت هيئة المشورة، في الجلسة نفسها، بعدم تلقي أي ترشيحات لمنصب المقرر وبأن المقرر الحالي سيظل في منصبه ريثما تُستكمل الانتخابات.

دال- الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

9- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الأنشطة المقررة الجارية في الدورة على النحو المبين في مذكرة الأفكار التي أعدها رئيس هيئة المشورة⁽⁴⁾.

ثالثاً- تقرير لجنة التكيف

(البند 3 من جدول الأعمال)

10- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الوثيقة FCCC/SB/2019/3. ووافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تسييرها السيدة أنغر - كرافي وبيبيتوا لاتازي (توفالو). ولاحظت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي الساري، سُتدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 52 لهيئة المشورة (حزيران/يونيه 2020).

رابعاً- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار

المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام 2019

(البند 4 من جدول الأعمال)

11- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الوثيقة FCCC/SB/2019/5 و Add.1 والورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال⁽⁵⁾.

(3) يمكن الاستماع إلى البيانات في الرابط التالي:

<https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/joint-plenary-sbi-sbsta-cop-cmp-and-cma-to-take-up>

(4) انظر الفصل الثالث من المذكرة، متاح في الرابط التالي:

<https://unfccc.int/sites/default/files/resource/SBSTA51%20reflections%20note.pdf>

(5) جميع المعلومات المقدمة المشار إليها في هذا التقرير متاحة في الرابط التالي:

<https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

وانفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 9 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها ماريان كارلسون (النرويج) وكيشان كومارسينغ (ترينيداد وتوباغو). وبعد أن نظرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ (الهيئتان الفرعيتان)، في جلستهما الثالثة، في التقرير السنوي للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁶⁾ وأجريت استعراض آلية وارسو الدولية لعام 2019 على أساس الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض⁽⁷⁾، أوصيتنا بأن تنظر الهيئة أو الهيئات المناسبة⁽⁸⁾ في مشروع مقرر⁽⁹⁾ وتعتمده. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

خامساً- تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند 5 من جدول الأعمال)

12- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الوثيقة FCCC/SB/2019/4. ووافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي 13 (أ) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها السيدة غاما وستيفن تورنبول (أستراليا). وأوصت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما الثالثة، بمشروع مقرر⁽¹⁰⁾ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته 25 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية⁽¹¹⁾.

سادساً- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند 6 من جدول الأعمال)

1- المداولات

13- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الوثيقتان FCCC/SB/2019/1 و FCCC/SB/2019/2 والورقات المقدمة المتعلقة بهذا البند. وانفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها مونيكا فيجاج (بولندا) وميلاغروس ساندوبال (بيرو). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(6) FCCC/SB/2019/5 و Add.1.

(7) FCCC/SBI/2019/9، المرفق الأول، و FCCC/SBSTA/2019/2، المرفق.

(8) انظر الوثيقة FCCC/SB/2019/L.8.

(9) الآن، المقرران 2/م-أ-25 و 2/م-أ-2 (المعدلان من قبل مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على التوالي، قبل اعتمادها).

(10) انظر الوثيقة FCCC/SB/2019/L.7.

(11) الآن المقرران 14/م-أ-25 و 8/م-أ-2، على التوالي.

-2 الاستنتاجات

- 14- واصلت الهيئة الفرعيتان عملهما المشترك المتعلق بمعالجة المسائل المتصلة بالزراعة⁽¹²⁾.
- 15- ونظرت الهيئتان الفرعيتان في تقرير حلقتي العمل المعقودتين أثناء الدورة 50 لكل من الهيئتين الفرعيتين في إطار خريطة طريق كورونيفيا بشأن الموضوع 2(ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه التكيف من منافع مشتركة والقدرة على التكيف) والموضوع 2(ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)⁽¹³⁾.
- 16- وبعد النظر في تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع 2(ب)، أقرت الهيئتان الفرعيتان بتوافر أدوات مختلفة لتقييم ورصد التكيف ومنافعه المشتركة، وإن كانت الأدوات الموجودة قابلة للتحسن بإدخال مزيد من التعديلات عليها، وإن كان من الممكن تطوير أدوات جديدة تلائم الظروف الخاصة بكل بلد، مع مراعاة أهمية التشارك في أفضل الممارسات فيما بين البلدان وأصحاب المصلحة الآخرين ومراعاة ما للعلم والتكنولوجيا وبناء القدرات من دور هام في تيسير جمع البيانات وتقييم التكيف.
- 17- وبعد النظر في تقرير حلقة العمل بشأن الموضوع 2(ج)، أقرت الهيئتان الفرعيتان أيضاً بأن المسائل المتعلقة بالكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبة التربة، فضلاً عن الإدارة المستدامة للتربة والإدارة المتكاملة للمياه، هي مسائل لا تنفصل عن سياقها، وتبغى معالجتها، مع مراعاة ظروف البلدان، على نحو شامل وجامع بما يحقق كامل الإمكانيات المترتبة على زيادة الإنتاجية في المساهمة في الأمن الغذائي والتكيف والمنافع المشتركة للتكيف، فضلاً عن تحسين بواليع الكربون.
- 18- ودعت الهيئتان الفرعيتان الأطراف إلى النظر في السياسات والإجراءات والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الخطط والاستراتيجيات الوطنية، التي من شأنها أن تساعد على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه.
- 19- وشجعت الهيئتان الفرعيتان الهيئات المنشأة والكيانات التمويلية على مواصلة المشاركة في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، وأبرزتا إمكانية إقامة روابط متداخلة تؤدي إلى تعزيز العمل وتحسين التنفيذ.
- 20- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بحلقة العمل المعقودة خلال دورات الهيئتين في إطار خريطة طريق كورونيفيا بشأن الموضوع 2(د) (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد العضوي من أجل نظم زراعية مستدامة ومرنة)، وأعربت عن تطلعها إلى النظر في التقرير المتعلق بحلقة العمل في دورتهما 52 (حزيران/يونيه 2020). ورحبتنا أيضاً بالورقات التي قدمتها الأطراف والجهات المراقبة، والتي استخدمت كمدخلات في حلقة العمل.
- 21- ورحبت الهيئتان الفرعيتان كذلك بالمشاركة في حلقات عمل المراقبين وممثلي كيان تشغيل الآلية المالية (مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ)، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ اللذين يديرهما مرفق البيئة العالمية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل تلك الكيانات بشأن المسائل

(12) عملاً بالمقرر 4/م أ-23، الفقرة 1.

(13) FCCC/SB/2019/1 و FCCC/SB/2019/2.

المتصلة بالزراعة، ودكّرتا بدعوتهما إلى الإسهام والمشاركة في عمل حلقات العمل المبينة في خريطة طريق كورونيفيا⁽¹⁴⁾.

22- ودكّرت الهيئتان الفرعيتان بطلبهما⁽¹⁵⁾ إلى الأمانة أن تنظم، بالإضافة إلى حلقات العمل التي صدر بها تكليف في خريطة طريق كورونيفيا، ورهنأ بتوافر الأموال التكميلية، حلقة عمل في الفترة الفاصلة بين دورتيهما 51 و52، وبأن تعد تقريراً عن حلقة العمل هذه لكي تنظر فيه الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين. ورحبت الهيئتان مع التقدير بالمساهمة المالية لحكومة نيوزيلندا في حلقة العمل التي ستعقد في بون في آذار/مارس 2020.

23- ودكّرت الهيئتان الفرعيتان أيضاً بدعوتهما⁽¹⁶⁾ الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عن طريق بوابة تقديم المعلومات⁽¹⁷⁾، بحلول 20 نيسان/أبريل 2020، آراءهم بشأن الموضوعين 2(هـ) (تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية) و2(و) (أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي) من خريطة طريق كورونيفيا، اللذين ستعقد بشأنهما حلقتنا عمل بالتزامن مع الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين.

24- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما 52.

سابعاً- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(البند 7 من جدول الأعمال)

ألف- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

(البند الفرعي 7(أ) من جدول الأعمال)

25- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند 7 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ليون تشارلز (غرينادا) ومادوكا يوشينو (اليابان). ولدى استكمال الهيئتين الفرعيتين النظر في نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل⁽¹⁸⁾ بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه⁽¹⁹⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة بالاستعراض الدوري الواردة في الفقرة 4 من المقرر 1/م-16 والفقرة 79 من المقرر 1/م-18؛ وفي المقرر 19/م-أ ت-1 المتعلق بالحصيلة العالمية؛ وفي الفرع الخامس من المقرر 1/م-24 المتعلق بحوار تالانوا؛ وعمليات الفحص التقني الجارية⁽²⁰⁾،

(14) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة 64؛ و FCCC/SBI/2018/9، الفقرة 42؛ و FCCC/SBSTA/2018/8، الفقرة 23؛ و FCCC/SBI/2018/22، الفقرة 41؛ و FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة 44؛ و FCCC/SBI/2019/9، الفقرة 46.

(15) FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة 45؛ و FCCC/SBI/2019/9، الفقرة 47.

(16) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2018/4، المرفق الأول، و FCCC/SBI/2018/9، المرفق الأول.

(17) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(18) حُدِّد الهدف العالمي الطويل الأجل أصلاً في الفقرة 4 من المقرر 1/م-16، وحُدِّث في الفقرة 4 من المقرر 10/م-أ-21.

(19) عملاً بالفقرتين 9 و10 من المقرر 10/م-أ-21، والمقرر 18/م-أ-23.

(20) انظر <http://unfccc.int/resource/climateaction2020/tep/index.html> و- <https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/technical-examination-process-on-adaptation-tep-a>.

أوصت الهيئتان الفرعيتان بمشروع مقرر⁽²¹⁾ لمواصلة النظر فيه واعتماده في الدورة 25 لمؤتمر الأطراف⁽²²⁾. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

باء- البحث والمراقبة المنهجية

(البند الفرعي 7(ب) من جدول الأعمال)

1- المداولات

26- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الورقات المقدمة المتعلقة بهذا البند الفرعي. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها إليزابيث بوش (كندا) وتسينغتشن تشاو (الصين). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

27- أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالأنشطة والمعلومات الواردة في البيانات التي أدلى بها في هذه الدورة ممثلو المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، بالنيابة عن اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية⁽²³⁾.

28- ولاحظت هيئة المشورة مع التقدير أيضاً الإسهامات التالية من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذه الدورة: البيان المؤقت للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن حالة المناخ العالمي في عام 2019؛ والنشرة الخاصة بـ *بغازات الدفيئة لعام 2019*؛ وتقرير حالة الخدمات المناخية لعام 2019؛ والمستجدات المتعلقة بأنشطة النظام العالمي لمراقبة المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والإطار العالمي للخدمات المناخية⁽²⁴⁾.

29- وأشارت هيئة المشورة إلى صدور التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ والأراضي⁽²⁵⁾، والتقرير الخاص الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير⁽²⁶⁾، وكذلك إلى المناسبات الخاصة التي عقدتها خلال هذه الدورة هيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن هذين

(21) انظر الوثيقة FCCC/SB/2019/L.9.

(22) الآن المقرر 5/م أ-25 (الذي عدله مؤتمر الأطراف قبل اعتماده).

(23) متاحة في الرابطين التاليين: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

و <https://unfccc.int/topics/science/workstreams/systematic-observation/chronology>

(24) مثل الحاشية 23 أعلاه.

(25) IPCC. 2019. *IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable*

Land Management, Food Security, and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems. PR Shukla, J

Skea, E Calvo Buendia, et al. (eds.) متاح في الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/report/srcccl/>

(26) IPCC. 2019. *IPCC Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate*. H-O Pörtner, DC

Roberts, V Masson-Delmotte, et al. (eds.) متاح في الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/srocc/home/>

التقريرين⁽²⁷⁾. وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها وامتنانها للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والأوساط العلمية لإعدادهما هذين التقريرين الخاصين.

30- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالعروض المقدمة من الأطراف في يوم معلومات الأرض لعام 2019⁽²⁸⁾. وأحاطت علماً أيضاً بالمذكرة الإعلامية التي أعدها رئيسها لتقديم لمحة عامة عن المناسبة قبل انعقاد هذه الدورة⁽²⁹⁾.

31- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للأمانة لتنظيمها يوم معلومات الأرض لعام 2019⁽³⁰⁾، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 بالاقتران مع هذه الدورة. وأعربت عن تقديرها أيضاً للأطراف ولجميع المنظمات والبرامج المشاركة وممثليها على مساهماتهم في يوم معلومات الأرض. ورحبت هيئة المشورة بالعروض المفيدة وبالمصقات والحوار، وبالتبادل المفيد والثري للمعلومات أثناء ذلك اليوم.

32- وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يعد تقريراً موجزاً عن يوم معلومات الأرض لعام 2019، بما في ذلك معلومات عن الفجوات المعرفية المبلغ عنها فيما يتعلق بالمراقبة المنهجية، على أن يُتاح قبل دورتها 52.

33- ولاحظت هيئة المشورة مع القلق حالة النظام المناخي العالمي، حسبما ذُكر في يوم معلومات الأرض لعام 2019.

34- وأقرت هيئة المشورة بأهمية استمرار المراقبة المنهجية، سواء في الموقع أم بالاستشعار من بعد، بما في ذلك الاستشعار من الفضاء، لرصد التغيرات في الغلاف الجوي والمحيطات والغلاف الجليدي، وعلى الأرض، ولدعم التكيف، لا سيما في المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وللتخفيف من آثار تغير المناخ. وسلمت هيئة المشورة أيضاً بأهمية المراقبة المنهجية في تعزيز فهم دور المحيطات في النظام المناخي ودعم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في المجتمعات المحلية المعرضة للتغيرات في المحيطات.

35- وألقت هيئة المشورة الضوء على أهمية تعزيز المراقبة المنهجية، وإدماج البيانات في نماذج نظام الأرض وغيرها من النماذج المناخية، لمواصلة تطوير النماذج المناخية العالمية والإقليمية (والحد من أوجه عدم اليقين المرتبطة بها) ولتحسين إعادة التحليل التاريخي، وتقديرات الانبعاثات، والإسقاطات المستقبلية، بما في ذلك دعماً لتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس.

36- وشجعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مواصلة وتعزيز وتحسين المراقبة المنهجية، وزيادة كثافة شبكة المراقبة، وسد ثغرات المراقبة المنهجية، بما في ذلك الثغرات الموجودة في نظم رصد الهواء العلوي وفي رصد المحيطات ومناطق الغلاف الجليدي والمناطق الجبلية المرتفعة، فضلاً عن آثار تغير المناخ، لا سيما في المناطق والبلدان الأكثر عرضة لها.

37- ورحبت هيئة المشورة بعمل الأوساط العلمية والأطراف ومقدمي الخدمات المناخية ووكالات الفضاء في جمع وإدارة البيانات ومنتجات البيانات المجهزة والتبادل المفتوح لها من أجل التصدي لتغير المناخ والمخاطر المناخية الحالية والمقبلة. وحثت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إرساء ودعم التبادل المفتوح للبيانات وتطوير منتجات البيانات ذات الصلة وإتاحتها للجميع وتيسير استخدامها، لا سيما من أجل دعم ورصد التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

(27) انظر <https://unfccc.int/event/srcc-special-event> و <https://unfccc.int/event/srccl-special-event>.

(28) مثل الحاشية 23 أعلاه.

(29) متاحة في الرابط التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/COP25_EarthInformationDay_Informationnote.pdf.

(30) انظر <https://unfccc.int/topics/science/events-meetings/systematic-observation/earth-information-day-2019>.

38- ونوهت هيئة المشورة بالعمل المهم الذي تضطلع به أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وجهودها للتنسيق مع جهات أخرى، منها أمانة النظام العالمي لرصد المحيطات، وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ⁽³¹⁾. وأحاطت الهيئة علماً أيضاً بخطة النظام العالمي لمراقبة المناخ الرامية إلى تقديم لمحة عامة عن حالة النظام العالمي لمراقبة المناخ في عام 2021، وسد الثغرات، وتحديد الاحتياجات الجديدة للنظام، ونشر وتحديث خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ في عام 2022⁽³²⁾. وشجعت هيئة المشورة الأطراف والمشاركين في رعاية برنامج النظام العالمي لمراقبة المناخ والمنظمات المعنية على المشاركة بنشاط في هذا العمل⁽³³⁾.

39- ورحبت هيئة المشورة بنتائج حلقات العمل الإقليمية المشتركة بين النظام العالمي لمراقبة المناخ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمتعلقة بالنظام العالمي المتكامل للرصد⁽³⁴⁾، التي عُقدت لكل من جزر المحيط الهادئ (في منطقة نادي، فيجي، في الفترة من 9 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، وشرق أفريقيا (في عنتيبي، أوغندا، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، ومنطقة البحر الكاريبي (في مدينة بليز، بليز، في الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه 2019). وأحاطت الهيئة علماً بالرسائل الرئيسية المنبثقة عن أحدث حلقة عمل⁽³⁵⁾ وبضرورة مواصلة عقد هذا النوع من حلقات العمل في مناطق أخرى. ونوهت بإنشاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لشبكة الرصد الأساسي العالمية⁽³⁶⁾.

40- ورحبت هيئة المشورة، في سياق الإشارة إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها 47⁽³⁷⁾، بالعمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المشترك المعني بالمناخ للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض/فريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، استجابةً لخطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ⁽³⁸⁾. ونوهت هيئة المشورة بالنهج المتعدد النظم في بنية الكوكبة، التي تضم مكونات ساتلية وموقعية ومكونات نمذجة خاصة بتقديرات الانبعاثات، لرصد ثاني أكسيد الكربون والميثان من الفضاء⁽³⁹⁾. وشجعت وكالات الفضاء وواضعي النماذج والأطراف على المشاركة الفعلية في تنفيذ واستخدام هذا النظام.

41- وشددت هيئة المشورة من جديد على ضرورة استمرار التمويل لتلبية الاحتياجات الأساسية لمراقبة المناخ على الصعيد العالمي بموجب الاتفاقية.

42- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن المواضيع التي يمكن تناولها في يوم معلومات الأرض في عام 2020، المقرر عقده بالاقتران مع الدورة 53 لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، وأيام معلومات الأرض المقررة في السنوات اللاحقة، عن طريق بوابة تقديم المعلومات، بحلول 14 آب/أغسطس 2020.

(31) انظر <https://gcos.wmo.int/ar/gcos-implementation-plan>.

(32) ناقشها اجتماع الأفرقة المشتركة للنظام العالمي لمراقبة المناخ، المعقود في مراكش، المغرب، في آذار/ مارس 2019؛ انظر <https://gcos.wmo.int/ar/gcos-joint-panels-meeting>.

(33) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجلس الدولي للعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(34) انظر <https://gcos.wmo.int/ar/regional-workshops>.

(35) انظر <https://gcos.wmo.int/en/wmo-gcoswigos-caribbean-workshop-observations-climate-and-meteorology>.

(36) انظر <https://www.wmo.int/pages/prog/www/wigos/GBON.html>.

(37) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة 59.

(38) انظر http://ceos.org/document_management/Meetings/COP-21/COP-21_2015/Strategy-Towards-Architecture-for-Climate-Monitoring-from-Space.pdf.

(39) انظر http://ceos.org/document_management/Virtual_Constellations/ACC/Documents/CEOS_AC-VC_GHG_White_Paper_Publication_Draft2_20181111.pdf.

ثامناً - منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

(البند 8 من جدول الأعمال)

1- المداولات

43- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/4. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها غيرت فرموت (بلجيكا) وتوسي مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وفي الجلسة نفسها، دعا رئيس هيئة المشورة باسانغ دولما شيربا، الرئيس المشارك للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (الفريق العامل التيسيري)، إلى تقديم تقرير عن نتائج الجلسة الثانية للفريق العامل التيسيري. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

- 44- دُكرت هيئة المشورة بالمقررات 1/م أ-21، و2/م أ-23، و2/م أ-24.
- 45- ورحبت هيئة المشورة بالتقرير المتعلق بالجلسة الأولى للفريق العامل التيسيري⁽⁴⁰⁾.
- 46- ورحبت هيئة المشورة أيضاً بخطة العمل الأولية لفترة السنتين 2020-2021 المتعلقة بتنفيذ وظائف منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية⁽⁴¹⁾.
- 47- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للعمل الذي يقوم به الفريق العامل التيسيري كجزء من العملية الشفافة والشاملة للجميع والقائمة على المشاركة الرامية إلى وضع خطة العمل الأولية لفترة السنتين المشار إليها في الفقرة 46 أعلاه.
- 48- ولاحظت هيئة المشورة أن الاجتماع الثاني للفريق العامل التيسيري عُقد بنجاح بالتزامن مع هذه الدورة⁽⁴²⁾.
- 49- ولاحظت هيئة المشورة مع التقدير المشاركة النشطة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجهات معنية أخرى في كلا اجتماعي الفريق العامل التيسيري.
- 50- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لحكومات أستراليا والسويد وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والنرويج لتوفيرها الدعم المالي فيما يتعلق بعمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- 51- وأكدت هيئة المشورة مجدداً أهمية تعزيز الاتساق بين الفريق العامل التيسيري والهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها على نحو يتسق مع ولاية كل منها.
- 52- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار المالية التقديرية المترتبة على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 46 أعلاه.
- 53- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

(40) FCCC/SBSTA/2019/4.

(41) FCCC/SBSTA/2019/4، المرفق الأول.

(42) تفاصيل الاجتماع متاحة في الرابط التالي: <http://unfccc.int/node/200642>.

تاسعاً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (البند 9 من جدول الأعمال)

1- المداولات

54- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت عليها الورقات المقدمة المتعلقة بهذا البند. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 16 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ، وعلى أن يُعقد المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي كفريق اتصال يتشارك في رئاسته كيث أندرسون (سويسرا) وأونا ماي غوردون (جامايكا). ونظرت الهيئة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

55- سلّمت الهيئتان الفرعيتان بأن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يواصل عمله بشأن وضع خطة عمل السنوات الست للمنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له، ولكنه لم يختتمه. واتفقت الهيئتان الفرعيتان على إحالة المسألة إلى الدورة 25 لمؤتمر الأطراف والدورة 15 لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لوضع الصيغة النهائية لخطة العمل واعتمادها مع مراعاة مشروع النص الذي أعدته الهيئتان الفرعيتان⁽⁴³⁾.

56- وبعد النظر في التقرير السنوي⁽⁴⁴⁾ عن أعمال لجنة خبراء كاتوفيتسه في عام 2019، بما في ذلك التوصيات التي يمكن أن يقدمها المنتدى إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على إحالة التقرير إلى الدورة 25 لمؤتمر الأطراف والدورة 15 لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لمواصلة النظر فيه وإعداد مقررات.

57- وأوصت الهيئتان الفرعيتان بالنظر في مشروع النظام الداخلي للجنة خبراء كاتوفيتسه، بصيغته الواردة في مرفق تقرير اللجنة⁽⁴⁵⁾، واعتماده في الدورة 15 لمؤتمر الأطراف والدورة 15 لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁴⁶⁾.

(43) متاح في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/203524> (النسخة المنشورة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، الساعة 19/00).

(44) وثيقة لجنة خبراء كاتوفيتسه KCI/2019/2/4، متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/202723>.

(45) مثل الحاشية 44 أعلاه.

(46) اعتمد النظام الداخلي للجنة خبراء كاتوفيتسه في المقررات 4م/أ-25 و4م/أ-15 و4م/أ-ت-2، على التوالي.

عاشراً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند 10 من جدول الأعمال)

ألف- تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)

58- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها آل - كينيث نيلسن (الدانمرك) ومارشيلو روشا (البرازيل). ولاحظت الهيئة، في جلستها الثالثة، أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي الساري، سُدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 52 لهيئة المشورة.

باء- المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما

يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال)

59- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 54 (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021)

جيم- واجهة بيانات غازات الدفيئة

(البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)

1- المداولات

60- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كليفورد ماهلونغ (جامايكا) ورييتا بيباتي (فنلندا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

61- اتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة بواجهة بيانات غازات الدفيئة في دورتها 54 بهدف تحديد الخطوات المقبلة.

دال- المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون

(البند الفرعي 10(د) من جدول الأعمال)

62- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها ريكاردو دي لورتيس (إيطاليا) والسيد ماهلونغ. ولاحظت الهيئة، في جلستها الثالثة، أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي

الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 52 لهيئة المشورة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

هاء- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

(البند الفرعي 10(هـ) من جدول الأعمال)

63- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها بيرت فان لون (بلجيكا) وجانيت ماني (فيجي). ولاحظت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 52 لهيئة المشورة. وأدلى ممثلاً طرفين ببيانين باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة الـ 77 والصين.

حادي عشر- القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس

(البند 11 من جدول الأعمال)

ألف- جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير

الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع

(البند الفرعي 11(أ) من جدول الأعمال)

باء- الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني بالمعلومات الضرورية لتتبع التقدم

المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 11(ب) من جدول الأعمال)

جيم- الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدَّم

ويُحشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات،

فضلاً عن الدعم اللازم والمتلقى بموجب المواد من 9 إلى 11 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 11(ج) من جدول الأعمال)

دال- موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير استعراض

الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية

المتعلق بالعمل والدعم

(البند الفرعي 11(د) من جدول الأعمال)

هاء- البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني

(البند الفرعي 11(هـ) من جدول الأعمال)

64- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وعُرضت

عليها الورقات المقدمة المتعلقة بهذا البند. واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على إنشاء فريق

اتصال يتشارك في رئاسته شيانغ غاو (الصين) وهيلين بلوم (نيوزيلندا)، اللذين عقدا أيضاً مشاورات

غير رسمية بشأن البنود الفرعية 11 (أ) و (ب) و (د). وساعد الرئيسين المشاركين كلٌّ من دلفين إيرو (فرنسا) وسيني نافو (مالي) (فيما يتعلق بالبند الفرعي 11 (ج))، وجاي هيوك جونغ (جمهورية كوريا) وهاري فرولز (هولندا) (فيما يتعلق بالبند الفرعي 11 (ه)) كـميسرين متشاركين للمشاورات غير الرسمية المعقودة في إطار فريق الاتصال. وأشارت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، إلى أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي الساري، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 52 لهيئة المشورة⁽⁴⁷⁾. وأدلى ببيانات ممثلو 15 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة.

ثاني عشر- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(البند 12 من جدول الأعمال)

المداولات

65- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على إنشاء فريق اتصال برئاسة رئيس هيئة المشورة يساعده كلٌّ من هيو سيللي (بربادوس) وبيير ستينانسن (النرويج) كـميسرين متشاركين للمشاورات غير الرسمية التي تُعقد في إطار فريق الاتصال. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

ألف- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 12 (أ) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

66- تلبيةً لطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁴⁸⁾، وافقت هيئة المشورة على أن تحيل إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مشروع نص المقرر المتعلق بالتوجيهات ذات الصلة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽⁴⁹⁾.

67- ويُحال نص مشروع المقرر إلى الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيه مع التسليم بأن هذا النص لا يمثل توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف وبأن على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بذل مزيد من الجهد لوضع الصيغة النهائية للمقرر⁽⁵⁰⁾.

باء- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 12 (ب) من جدول الأعمال)

(47) وفقاً للمقرر 18/م أ ت-1، ستواصل هيئة المشورة عملها بشأن هذه المسألة وستقدم توصياتها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الثالثة.

(48) المقرر 8/م أ ت-1، الفقرة 3.

(49) متاح في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/203869>.

(50) للاطلاع على المقرر الذي اعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، انظر المقرر 9/م أ ت-2.

الاستنتاجات

68- تلبيةً لطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵¹⁾، وافقت هيئة المشورة على أن تحيل إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مشروع نص المقرر المتعلق بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽⁵²⁾.

69- ويُحال نص مشروع المقرر إلى الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيه، مع التسليم بأن هذا النص لا يمثل توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف وبأنه يجب على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بذل مزيد من الجهد لوضع الصيغة النهائية للمقرر⁽⁵³⁾.

جيم- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس (البند الفرعي 12(ج) من جدول الأعمال)

الاستنتاجات

70- تلبيةً لطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵⁴⁾، وافقت هيئة المشورة على أن تحيل إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مشروع نص المقرر المتعلق ببرنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽⁵⁵⁾.

71- ويُحال نص مشروع المقرر إلى الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيه، مع التسليم بأن هذا النص لا يمثل توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف وبأن على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بذل مزيد من الجهد لوضع الصيغة النهائية للمقرر⁽⁵⁶⁾.

ثالث عشر- التقارير السنوية بشأن الاستعراضات التقنية (البند 13 من جدول الأعمال)

ألف- الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية (البند الفرعي 13(أ) من جدول الأعمال)

72- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/INF.3.

(51) مثل الحاشية 48 أعلاه.

(52) متاح في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/203870>.

(53) مثل الحاشية 50 أعلاه.

(54) مثل الحاشية 48 أعلاه.

(55) متاح في الموقع <https://unfccc.int/documents/203867>.

(56) مثل الحاشية 50 أعلاه.

باء- الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي 13(ب) من جدول الأعمال)

73- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وفي الجلسة الأولى، أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي وقت لاحق، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يجري رئيسها مشاورات بشأن هذه المسألة. وأحاطت الهيئة علماً، في جلستها الثالثة، بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/INF.4.

جيم- الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي 13(ج) من جدول الأعمال)

74- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/INF.5.

رابع عشر- مسائل أخرى

(البند 14 من جدول الأعمال)

75- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تطرح الأطراف أي مسائل أخرى.

خامس عشر- اختتام الدورة وتقرير الدورة

(البند 15 من جدول الأعمال)

1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

76- في الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، قدمت ممثلة للأمانة، نيابة عن نائب الأمين التنفيذي، تقييماً أولياً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة، وفقاً لأحكام المادة 15 من مشروع النظام الداخلي الساري. وأبلغت الممثلة هيئة المشورة بأن أحد الأنشطة الناتجة عن المفاوضات التي دارت في هذه الدورة يتطلب مزيداً من الدعم من قبل الأمانة وموارد تتجاوز وتزيد على ما هو متاح في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2020-2021.

77- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ"، سيلزم في عام 2020 تمويل قدره 77 000 يورو لإعداد وتنظيم يوم للتكنولوجيا أثناء الدورة. ووفقاً لميزانية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁵⁷⁾، يندرج ذلك في فئة الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل، التي ستمول من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية⁽⁵⁸⁾.

(57) FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(58) أبلغ عن التكاليف ذاتها في إطار البند الفرعي 13(أ) من جدول أعمال الدورة 51 لهيئة التنفيذ.

78- وأشارت الممثلة إلى أن هذا المبلغ أولي ويستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وأعربت عن أملها في أن تتمكن الأمانة من التعويل على استمرار سخاء الأطراف في توفير التمويل اللازم للأنشطة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به. وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة لن تتمكن من دون تلك التبرعات من تقديم الدعم المطلوب.

2- اختتام الدورة وتقرير الدورة

79- نظرت هيئة المشورة في جلستها الثالثة في مشروع تقرير الدورة واعتمده وأذنت للمقرر باستكمال التقرير بمساعدة الأمانة وبإتاحته لجميع الأطراف. وشكر الرئيس كلاً من نائب الرئيس والمقرر ورؤساء أفرقة الاتصال والميسرين المتشاركين للمشاورات غير الرسمية والأطراف والأمانة على ما قدموه من دعم، وأعلن اختتام الدورة.